أمر عدد 2472 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية إلى 10٪ وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد بعض المواد الصالحة للفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة على الفصل 8 منها، وعلى كل النصوص التي تممتها أو نقحتها وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد وكل النصوص التي تممتها أو نقحتها وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخفض إلى 10٪ المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد المضمنة بالقائمة «أ» الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد المواد المضمنة بالقائمة «ب» الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 3 ـ يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للمواد المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني إكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمواد المذكورة في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري.

ويرفق هذا الإلتزام بالتصريح الديواني للإستهلاك عند التوريد.

الفصل 4 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1997.

الفصل 5 ـ وزير المالية ووزير الصناعة ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي